

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع

| | |
|--------------|---------------|
| ٤ ، ٢ | رقم التبليغ : |
| ٢٠٠٢ / ٦ / ٢ | بتاريخ : |

ملف رقم : ٨٢ / ٢ / ٧٨

السيد اللواء / محافظ الإسكندرية

تحية طيبة وبعد ،

فقد اطلعنا على كتاب سكرتير عام محافظة الإسكندرية رقم ٢٦٧٠ المؤرخ ٢٠٠٥/١٠/١٢ ، والوجه إلى إدارة الفتوى للوزارات والمصالح الحكومية بالإسكندرية ، في شأن مدى جواز الترخيص للسيد / أمين راشد محمد راشد باستغلال قطعى الأرض رقمي ١١ و ١٣ فرع ٢ ، مشروع امتداد مريوط ناحية الهواردة مركز العاشرية - محافظة الإسكندرية ، في إنشاء مؤسسة تعليمية أو سياحية .

وحاصل الواقعات - حسبما يبين من الأوراق - أنه في غضون عام ١٩٧٩ بآع صندوق أراضي الاستصلاح بوزارة الزراعة [الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية حالياً] بطريق المزاد العلنى قطعى الأرض المشار إليهما إلى السيد / أمين راشد محمد راشد ، بصفته ولیاً طبيعياً على أولاده القصر ، وقد تسلمه المشتري بموجب محضر تسليم مؤرخ ١٩٨٠/٤/٦ ، ورد فيه أنه استلم الأرض مزروعة بساتين عبارة عن أشجار لوز وجازورينا . وقد تحرر عقداً البيع النهائيين عن قطعى الأرض المشار إليهما عام ١٩٩٩ وتم شهرهما . وقد نص في كل من العقدتين على أن الأرض المبيعة عبارة عن أطياب زراعية للاستغلال الزراعي ، وأن عباء صيانة وتطهير المساقى والمصارف الفرعية يقع على المشتري ، كما نص في كل منها على اعتبار العقد منفسحاً من تلقاء ذاته متى أخل المشتري بأى التزام جوهري وارد فيه أو منصوص عليه بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ .

وكان المشتري قبل تحرير العقدتين النهائيين المشار إليهما ، تقدم في غضون عام ١٩٩٦ بطلب لاستغلال الأرض في إقامة أى مشروع اقتصادى آخر ، وذلك لعدم صلاحيتها للزراعة ، إلا أن الإدارة المركزية لحماية الأراضي بوزارة الزراعة رفضت الطلب لمخالفته بنود العقد ،



وأحظرته بإمكانية النظر في إقامة مشروع يخدم الإنتاج الحيواني ، فتقديم المشترى فعلاً بطلب لإقامة مزرعة دواجن، تمت الموافقة عليه بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢٧ من قبل اللجنة العليا مع إعادة تثمين الأرض. وإذا لم يرتفع المعروضة حالته ذلك، أقام الداعي رقم ٤٧٦٢ لسنة ١٩٩٧ مدنى كلى الجيزة ضد الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية، بطلب الحكم بعدم صلاحية الأرض للزراعة ، والسماح له باستغلالها فى أى مشروع اقتصادى آخر مع تعويضه بمبلغ ٢,٠٠٠,٢٥٠ جنيه عن الأضرار التى لحقت به. وبتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٩، قضت المحكمة برفض الداعى، وتأيد هذا القضاء استئنافياً بجلسة ٢٠٠٤/١٢/٨.

وفي غضون عام ٢٠٠٥ عاد المعرض حاليه إلى محافظة الإسكندرية طالباً الموافقة على الترخيص له بإنشاء مزرعة الدواجن على قطعى الأرض المشار إليهما، إلا أن المحافظة رفضت طلبه لوقوع الأرض ضمن المنطقة السكنية طبقاً لخطط عام ٢٠٠٥، فتظلم من هذا القرار ، حيث طلب سكرتير عام المحافظة عرض الموضوع على إدارة الفتوى المختصة ، والتي ارتأت عرضه على اللجنة الأولى من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة ، فقررت جلساتها المقودة في ٢٠٠٦/١٢/٦ ، إحالته إلى الجمعية العمومية لما آنسه فيه من أهمية وعمومية .

ونفي أن الموضوع عرض على هيئة الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع مجلسها المقودة بتاريخ ٢٣ من مايو سنة ٢٠٠٧ ، الموافق ٦ من جمادى الأولى سنة ١٤٢٨ هـ، فاستبان لها أن المشرع في المادة (١٤٧) من القانون المدني التي تنص على أن " العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه و لا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون "، والمادة (١٤٨) منه التي تنص على أن " يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية "، وضع المبادئ القانونية التي تحكم التعاقد بشكل عام، وتقضى هذه المبادئ باحترام ما توافق عليه المتعاقدان ، إذ هو وليد إرادتين ؛ وما تعلقه بإرادتان لا تحله أو تعدله إرادة واحدة ، كما تقضى بوجوب أن يظل حسن النية سائداً في العقود جميعاً، سواء فيما يتعلق بتعيين مضمونها أم فيما يتعلق بكيفية تنفيذها .



وَلَا كَانَ ذَلِكَ، وَكَانَ كُلُّ مِنَ الْعَقْدَيْنِ الْمُبْرَمِينِ بَيْنَ صَنْدُوقِ أَرْضِيِ الْاسْتِصْلَاحِ بِوزَارَةِ الزَّرْاعَةِ (الْهَيَّةِ الْعَامَّةِ لِمَشْرُوعَاتِ التَّعْمِيرِ وَالنَّهْضَةِ الزَّرْاعِيَّةِ حَالِيًّا)، وَالْمَعْروضَةِ حَالَتِهِ، يَنْصُ صِرَاطَةً فِي الْبَندِ الْأَوَّلِ مِنْهُ عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ الْمُبَيعَةَ لَهُ عِبَارَةً عَنْ أَطْيَانِ زَرْاعِيَّةٍ لِلْاسْتِغْلَالِ الزَّرْاعِيِّ، وَيَنْصُ فِي الْبَندِ الرَّابِعِ مِنْهُ عَلَى أَنَّ الْمُشْتَرِيَ عَلَيْنِ الْأَرْضِ الْمُعَايَنَةِ النَّافِيَّةِ لِلْجَهَالَةِ، وَأَنَّ عَبَءَ صِيَانَةِ وَتَطْهِيرِ الْمَسَاقِيِّ وَالْمَسَارِفِ الْفَرْعَوِيَّةِ يَقْعُدُ عَلَى عَاتِقِهِ، كَمَا يَنْصُ فِي الْبَندِ السَّابِعِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَخْلَى الْمُشْتَرِيَ بِأَيِّ التَّزَامِ جَوْهَرِيٍّ وَارِدٍ بِالْعَدْدِ يُعْتَبَرُ مَفْسُونَخًا مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ دُونَ حَاجَةٍ إِلَى تَنبِيهِ أَوْ إِنْذَارِ أَوْ اتِّخَادِ الْإِجْرَاءَاتِ الْقَضَائِيَّةِ، وَمَنْ ثُمَّ يَكُونُ عَلَى الْمُشْتَرِيِ التَّزَاماً بِأَحْكَامِ كُلِّ مِنَ الْعَقْدَيْنِ الْمُذَكَّرَيْنِ أَنْ يَسْتَمِرَ فِي تَحْصِيصِ قَطْعَيِ الْأَرْضِ الْمُذَكُورَيْنِ لِلْاسْتِغْلَالِ الزَّرْاعِيِّ.

وَلَا يَنْالُ مِنْ ذَلِكِ الْاحْتِجاجُ بِأَنَّ قَطْعَيِ الْأَرْضِ الْمُشَارِ إِلَيْهِمَا تَقْعِيدَانِ خَارِجَ الزَّمَانِ، وَأَنَّهُمَا لَيْسَا مِنَ الْأَرْضِيِّ الْزَرْاعِيَّةِ، وَذَلِكَ بِالنَّظَرِ إِلَى أَنَّهُمَا عِنْدَ بِعِيهِمَا كَانُوكُلُّ مَزْرُوعَتَيْنِ، وَأَنَّ عَدْدَ بِعِيهِمَا يَسْتَلِزِمُ اسْتِخْدَامَهُمَا فِي الْاسْتِغْلَالِ الزَّرْاعِيِّ، كَمَا لَا يَنْالُ مَا تَقْدِيمُهُ، التَّنْدُرُ بَعْدَ صِلَاحِيَّةِ الْأَرْضِ مُحَلِّ الْعَقْدَيْنِ الْمُذَكَّرَيْنِ لِلْزَرْاعَةِ لِعَدْدِ وَجُودِ مَصْدِرِ الْرَّوِيِّ، إِذَا ثَابَتَ أَنَّ الْمُشْتَرِيَ تَسْلِمُهُمَا كُلَّ مِنْهُمَا مَزْرُوعَةً بِأشْجَارِ الْلُّوزِ وَالْحَازُورِيَّنَا. يَضَافُ إِلَى ذَلِكَ أَنَّ مَصَادِرَ الْرَّوِيِّ مُتَعَدِّدةٌ، وَمِنْ بَيْنِهَا، الْرَّوِيِّ الْأَرْتُوازِيِّ الَّتِي يَمْكُنُ اسْتِخْدَامُهَا فِي الْحَالَةِ الْمَعْرُوشَةِ، هَذَا فَضْلًا عَنْ أَنَّ الثَّابِتَ أَنَّ مَوْرِدَ الْرَّوِيِّ مُتَوَافِرٌ فِي التَّرْعِ وَالْفَرْوَعِ الرَّئِيْسِيَّةِ، لِذَلِكَ أَلْقَتِ الْجَهَةُ الْبَانِعَةُ مَسْؤُلِيَّةَ تَطْهِيرِ الْمَسَاقِيِّ وَالْمَسَارِفِ الْفَرْعَوِيَّةِ الَّتِي تُسْتَخْدَمُ فِي رَوِيِّ هَاتِيْنِ الْقَطْعَيْنِ عَلَى عَاتِقِ الْمُشْتَرِيِّ، فَإِنَّهُ قَصْرٌ فِي ذَلِكَ، فَعَلَيْهِ وَحْدَهُ تَقْعُدُ مَغْبَةُ هَذِهِ التَّقْصِيرِ، وَمَؤْدِيُ ذَلِكَ أَنَّ بَقَاءَ الْأَرْضِ مُتَرْعِعَةً لَيْسَ بِالْأَمْرِ الْمُسْتَحِيلِ، وَمَنْ ثُمَّ فَلَّا فَكَاكَ، وَالْحَالَةُ هَذِهُ، مِنْ تَطْبِيقِ نَصْوَتِ الْعَدْدِ، وَإِعْمَالِ آثَارِهَا، الْأَمْرُ الَّذِي يَتَعَيَّنُ مَعَهُ التَّزَاماً بِمَا عَدَمَ إِجْزاً لِلتَّرْخِيصِ لِلْمَعْرُوشَةِ حَالَتِهِ بِالْاسْتِغْلَالِ قَطْعَيِ الْأَرْضِ الْمُشَارِ إِلَيْهِمَا فِي إِنْشَاءِ مَوْسِسَةِ تَعْلِيمِيَّةٍ أَوْ سِيَاحِيَّةٍ.

يَؤْيِدُ هَذَا النَّظَرُ وَيَدْعُمُهُ سَبْقُ صَدْرِ حُكْمٍ نَهَائِيٍّ مِنْ مَحْكَمَةِ اسْتِنَافِ الْجِيَزَةِ بِجَلْسَةِ



(٤) تابع الفتوى رقم:

٢٨ / ٢ / ٨٢

٢٠٠٤/١٢/٨ برفض دعوى المعروضة حاليه تقرير عدم صلاحية قطعى الأرض محل العقدين سالفي الذكر للاستغلال الزراعى، والترخيص له باستغلاهما فى غير الأغراض الزراعية ، ورفض طلب التعويض عن ذلك

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم جواز الترخيص باستغلال قطعى الأرض المشار إليهما فى إنشاء مؤسسة تعليمية أو سياحية، وذلك على النحو المبين بالأسباب.
وتفضوا بقبول فائق الاحترام،..

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

م ب



المستشار / نبيل مبرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

تحرير في ٢٠٠٧/٧/٦
ن/س